

المدخل لبلوغ المرام) 81 (لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02 الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية الوسائل المتعلقة الاحكام في متن بلوغ المرض وكنا يوم معاشر الأحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول اولي مسائلي باب الصيد - 00:00:24

والذبائح اول باب الصيد وذبائح والمقصود بالصيد هنا في آآ هذا الباب ما يقتتنص من الحيوان ما يقتتنص من الحيوان يعني انه يصطاد يكون حلالا ولا يكون مملوكا لاحد يعني الانسان يصيد صيدا ليس بحاد - 00:00:41 ويكون في البرية او في اماكن آآ لا يملکها احد من الناس هذا يسمى الصيدة في الاسلام وجمع معها الذبائح قمنا سابقا ان هذا يسمى قياس الشيع المقصود بالصيد اقتناص الحيوان الحلال - 00:01:13

الذى لا يكون مملوكا لاحد حيوان حلال متواحش لا يملکه احد فهذا يسمى الصيد في الاسلام وهناك علاقة بينه وبين الذبائح هناك علاقه بين الصيد والذبائح كما تقدم وقلنا هذا يسمى قياس - 00:01:47 يسمى قياس الشيه لان الصيد ينهر دمي ينهر دمه والذكاء ايضا انهار للدم البهيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره - 00:02:13 كل يوم قيراط هذا الحديث يا معاشر الاحبة فيه دالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز اقتناص الكلب لاجل الصيد يجوز ان الانسان او المسلم يذهب الى الصيد و معه كلب - 00:02:43

معلم هذا يسمى الكلب المعلم ويسمى كلب الصيد. له عند الفقهاء له تسميتان كلب الصيد والكلب المعلم المعلم يعني اذا كلمه صاحبه انه يتوقف عن امساك الفريسة فانه يتوقف. و اذا اشار اليه ان - 00:03:10

يهجوم على الفريسة فانه يفهم ذلك. لانه معلم هذا هو المقصود به قوله النبي صلى الله عليه وسلم الا كلبة ماشية او صيد. كلب ماشية الذي يحرس الماشية ويكون معها ويحميها من السباع - 00:03:31

وكلب الصيد هو الكلب المعلق وهذا فيه دالة من ناحية المنطوق انه يجوز اتخاذ الكلب للصيد وللماشية اما كلب الزينة كلب او او الكلب الذي يوضع في البيت ولا فائدة مني - 00:03:53

اه هذا يعني هم يأخذونه للا بهة او للوجاهة هذا ينقص في الاجر صاحبه كل يوم قيراط وعن علي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبجه وان ادركته قد قتل ولم يؤكل منه فقل وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل - 00:04:37

ال الحديث فيه دالة مقاصدية على ان التسمية عند ارسال الصيد يعني انسان اراد ان يصطاد حيوانا وارسل كلبه ان التسمية تكون واجبة يقول باسم الله ويطرق هذا الكلب على الفريسة - 00:04:54

يقول باسم الله ويطلق هذا الكلب على هذا الصيد او على الفريسة التسمية عند الصيد واجبة ولا تسقط عمدا ولا سهوا لا تسقط عمدا

ولا سهوا اذا ارسل كلبه يقول باسم الله. يعني قبل قبل حصوله - 00:05:20

قبل حصوله قبل الحصول على الصيد وعن ابي قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج ف قال اذا اصبت بحده فكل اذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل - 00:05:46

فيه دلالة مقاصدية على انه على انه يجوز الصيد بالعصا يجوز الصيد بالعصا يعني انها ليست شفرة تعلمون ان الذبح يكون في شفرة وهذه العصا ليست شفرة يعني ليست اداة حادة للصيد - 00:06:05

فكيف يكون الصيد بها؟ يكون الصيد بها عن طريق عرضها رميها عن طريق رمي هذه العصا بالعرض فانها تقع قوية على الفريسة او على الطائر او على الحيوان يلفظ انفاسه - 00:06:28

ففيه دلالة مقاصدية على جواز الصيد بالمراج. هذا يسميه الفقهاء الصيد بالمراج الصيد بالمراج وهذا اعمال لقاعدة الاستحسان وقاعدة العرف لانه من عرفهم انهم يصيدون باي شيء يملكونه ويصيدون بالحجر - 00:06:49

بالعصا ويصيدون ايضا بالوسائل المتاحة في عصرهم هذا علي رضي الله عنه وكان رجلا كان صيادا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج فقال اذا اصبت بحده فكل - 00:07:14

واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيل فلا تأكل فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين الطريق الصحيح للأكل من صيد المراج اذا اصبت بحده فانه يأكل هذا العراق في طرفه حديدة في طرفه - 00:07:36

في طرف هذا العصا حديدة هذى الحديدة تذوب يعني مع العصا ثم تضرب الفريسة الحديدة هذه تدور وتصيب الفريسة تموت الفريسة بسبب هذا فاذا اصبت بحدها فاكل واذا اصبت بعرضها - 00:07:59

يعني انها لم تنهر الدم لم يخرج منها دم فانها تكون وقيدة يعني انها ماتت بدون ذكاء وبدون ذبح وعن ابي ثعلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:20

اذا رميته بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم يمكن فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ان من رمى صيادا ثم غاب هذا الصيد عن عينه ووجده بعد ذلك فان وجد اثر السهم في هذا في هذه الفريسة - 00:08:41

وفي هذا الصيد فانه يجوز اكله يعني صاد ثم غاب هذا الصيد عنه ساعة او ساعتين ثم نظر فاذا هذه الفريسة قد سقطت تحت الجبل او في الوادي. فينظر ينظر فيها - 00:09:07

اذا كان فيها اثر الرصاص او اثر السهم او اثر آلة المراج فانه يأكل لانه ذبحه يقينا اما اذا لم يكن اذا لم يجد اثرا سهمه او رصاصه او معارضه - 00:09:29

فانه لا يأكله لاما بناء على القاعدة الفقهية هنا القاعدة الفقهية تقول اذا اجتمع المبيح والحاضر فاننا نقدم ماذا نقدم الحاضر اذا اجتمع المبيح والحااضر مثل هذه المسألة فاننا نقدم الحاضر احتياطا - 00:09:53

فان وجد هذه الفريسة ووجد اثر سهمي فيها او رصاصته فيها وقد تغيرت رائحتها لا يكره له ان يأكلها يكره له ان يأكلها لاما يكره له ان يأكلها؟ من يعطيوني دلالة مقاصدية - 00:10:21

يكره له ان يأكل هذه الفريسة التي تغيرت رائحتها. من يعطيوني دلالة مقاصدية لاما لا نأكلها؟ ما السبب؟ ما العلة المقاصدية؟ اخذ عثمان تفضل الاخ عثمان هل من جواب - 00:10:44

هل من جواب الدلالة التي منعتنا من اكل هذه الفريسة التي اصابها الرصاص او السهم لكن تغير تغيرت رائحته. نعم تفضل الجواب هو ان الدوام ليس كالابتداء يعني خشية ان يكون هذا الذي صاده الصائد - 00:11:29

آله هو ميتة وليس من مصاده يعني لان ماضى عليها طال الزمن يعني فيكون حكم الدوام ليس كالابتدائي يعني فتكون ميتة بهذا الاعتبار جميل جدا واحسنت يا اخ عثمان بارك الله فيك - 00:11:51

ويمكن ان نضيف لهذا اعمالا لقاعدة حفظ النفس اليست هذه قاعدة اصولية؟ قاعدة حفظ النفس حفظ النفس والمال والعقل والعرض وحفظ العقل هذه المقاصد التي جاء الاسلام بحفظها وهنا لو اكل هذه الصيدة قد - 00:12:06

قد يموت هو بالتسنم. قد يموت هو بالتسنم فهنا اعمالا لقاعدة المقادع فانه لا يأكلها لأنها قد تولد له مرض او تسبب له وفاة وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا - 00:12:36
فقال سموا الله عليه انتم وكلوا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان انسان اذا جهل التسمية على اللحم او على الذبيحة يعني احد الجيران او احد الناس او احد الاصدقاء جاءه بذبيحة - 00:13:05

يعني ذبها وسلخها وقدمها له وقدمها لهم وهو اه لا يتيقن انها ذبحت على اسم الله تعالى فكيف نتعامل مع هذه المسألة نتعامل معها ان اذا كانت هذه الذبيحة في بلد مسلم وفي مكان مسلم وعند اناس مسلمين - 00:13:31
الاصل صحة الاخ من هذه الذبيحة. اعمالا لقاعدة ماذا اهمال القاعدة المقاصدية وهي قاعدة ماذا؟ قاعدة الاستصحاب قاعدة الاستصحاب يعني نستصحب ان هذه الذبيحة قد ذكيت على جهة القبلة وذكر اسم الله عليه انتها في بلد مسلم وعند اناس مسلمين - 00:14:05

وليس عند اناس مجوس او بوذيين لو كان الذي يباشر الذبح بوذيين او مجوس فاننا في هذه الحالة نسمي الله تعالى عليها سمي الله تعالى عليها احتياطا اما اذا تبين لها لم تذبح على حسب الشريعة الاسلامية هذا سيأتي بعد قليل - 00:14:33
وعن عبدالله بن المغفل المزنبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتها عن وقال انتها لا تصيد صيدا ولا تنأكل عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين - 00:15:01

فيها دلالة مقاصدية ان رمي بحجر الخلف الحجر الصغير هذا حجر الخز هذا كان يرمى به قديما ويستعمل هذا يسمى يسمى الخلف يعني الرمي بالحصى او النواة صغيرة جدا حصاة او او اه - 00:15:25
نواة توضع بين السبابتين وآآتحذف بخشب صغيرة او بعودين على شكل سبعة اما ان توضع بين السبابتين او توضع في خشبة بمطاط. ويرمى بها تسمى المخشفة تسمى المخشفة هذه يرمى بها الطير - 00:16:03

يسمونها الان المقلاع. يسمونها المقلاع تسمى الان في عرف الناس عند الصيادين تسمى المقلاع ما هو المقلاع؟ هذى خشبة على شكل رقم سبعة ولها مطاط ويوضع فيها الحجر الصغير او الحديدة صغيرة ليست حجر - 00:16:33
ثم يسحب هذا المطاط وتنطلق هذه النواة او او الحديدة او الحجر النبى صلى الله عليه وسلم قال انتها تكسر السن وتفقا العين آآ الافضل ان انسان لا يستعملها لانها تؤذى الادمى اذا اخطأ هذا الصيد - 00:16:55

فانها تسبب الضرر للادمى اه الافضل الا يرمى بها الا اذا اصاب اصابته وخرج الدم من هذا هذا الطائر او هذا الحيوان فان الصيد يكون حلالا لها مراعاة قاعدة المقاصد فيما يتعلق بحفظ - 00:17:20

حفظي ارواح الادميين لكن اذا لم يوجد ادميين ورمي بها واصابت الهدف اصابت الفريسة فانه يجوز اكلها بالشرط الذي ذكرناه قبل قليل وهو انها الدم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - 00:17:51

فيها دلالة مقاصدية على ان من وضع حمامه او وضع حيوانا او وضع اربنا من اجل التدرب على الصيد ويرمى اه فان هذا يكون تعذيبا ويكون امرا محرا. يعني يضع حمامه او يضع عصفورا - 00:18:19
او يضع اربنا يجعل عليه التدرب او او يجعل كأنه هدفا للمسابقة للمسابقة او للمرح او للاستهزاء هذا محظوظ هو من الكبار فلا يجوز تعلم الصيد على على الحيوان من اجل تعذيبه - 00:18:46

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الحيوان هدفا للرمي الحيوان يصطاد ولا يرمى من اجل التسلية او من اجل اللعب وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر - 00:19:17

فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها فيه دلالة مقاصدية على ان الالة الالة التي يذبح بها اذا كانت من حديد او كانت من حجر لكتها حادة - 00:19:37

فانه يجوز الذبح بها ولهذا قال فامر باكلها. ما معنى في عطاء امر باكلها هي ذبحت الشعب الحجر لكن هذه هذا الحجر له سن له

اسنان هذا الحجر له اسنان حاد - 00:20:00

يشبه السكين او الشفرة فلما استعملتها ذبحت هذه الشاة فاصبحت حلالا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها يدل على ماذا يدل على اعمال السنة التقريرية. اقرها النبي وسلم - 00:20:21

لأن هذا الذبح لقد لا تأكلوا منها فهذا الامر يفيد السنة التقريرية اما اذا كان هذا الحجر ليس له اسنان او هذه السكين ليس لها اسنان
لا يجوز الذبح بهما - 00:20:41

وَعَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَ الدَّمُ وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْ لِيْسَ السَّنُّ وَالظَّفَرُ
فَاظْمِنْ وَامَّا الظَّفَرُ فَمَدِيْ الحَبْشَ - 00:21:00

بكل ما له سن من حديث او من حجر او من قصب - 00:21:17

اما عدا شيئاً يعنى عند الاحباش يذبحون بها يضعون الاظفار - **40:21:00**

في حلقوم البهيمة يضعون يعني يغزون اظفارهم في حلقوم البهيمة حتى تختنق وتموت فهذا محرم هذا الفعل محرم يعني يغزون الاظفار حتى تدخل الى الى بلعوم هذه البهيمة او الطائف - 00:22:08

وتفتق وتموت وهذا امر محرم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا الصبر يعني يحبس هذا الحيوان او هذا الطائر - 00:22:32

حتى يموت بسبب عدم الأكل وعدم الشرب والتضييق عليه او خنقه هذا يسمى قتل الصبر يخلق هذا الطائر او يخنق الحيوان في مكان ليس فيه هواء وليس فيه آباء وليس فيه غذاء فيختنق ويموت. وهذا يسمى قتل الصبر - 00:22:52

يعني القتل حبسا النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقتل الدواب بهذه الطريقة يغلق عليها ولا يقدم لها ماء ولا طعام ولا هواء.
فتعموت في مكانتها وهذا ايضا من الكبائر - 00:23:16

وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتם فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - 00:23:34

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان انه يستحب اه حد السكين او حد الشفرة قبل قبل مباشرة ذبح الحيوان يعني انسان عنده سكين قيمته - 00:23:45

وما نظر الى حدها والى اسنانها قد تكون فيها صدى اه او انها لا تصلح للذبح فيذبح بها ويعدب الحيوان. هو لا يموت الحيوان بسبب هذا الذبح هذا محرم فلا يد الانسان ان يستعمل سكينا - 00:24:09

لها اسنان تصلح للذبح قال وليرح ذبيحته. فيها دالة مقاصدية على على ان الانسان اذا اراد ان اه يذبح او يذكي هذه البهيمة او هذا الطائر عليه ان يريحه ان يضعه على جنبه - 00:24:29

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه - 00:24:51

زكاة الجنين زكاة امه فيه دلالة مقاصدية على ان الجنبي الذي في بطنه هذه البهيمة او هذا الحيوان انه اذا خرج الجنين ميتا من بطن امه بعد الذبح - 00:25:14

فانه يذكر. بناء على قاعدة الاجماع - 00:25:41

بناء على قاعدة الأجماع وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا النص فيه الدالة من التي ذكرناها فيها دالة اخرى دالة عرفية ودالة - 00:26:09

فقهية ما ذكرناها من يستخرجها زكاة الجنين زكاة امه هناك فائدة مهمة ما ذكرتها انا من يستخرجها غير التي ذكرناها قبل قليل الاخ عثمان اه القاعدة اه هي ان النية اه هي خلاف فقهية هل النية تتبع ام لا - [00:26:31](#)

بناء على ان النية لا تbahض تكون شاملة حتى في ذبح الابل نقص الذبح ذبح وليد المذبوحة الجنين بناء على ان النية لا تbahض طيب آه هذا آه آه جيد لكن آه [00:27:00](#)

لكن ليس هو الجواب الذي اردنا استنباطه وفقه يا اخ عثمان. فائدة فقهية اذا فقهية الاخ عبدالله نوافل تفضل يا شيخة قاعدة التابع يتابع جميل جدا هل يجوز ان نزكي البهيمة الحامل - [00:27:21](#)

نعم يجوز آه يجوز ان البهيمة الحامل نعم هل عندنا بهيمة حامل يجوز نزكيها ام لا يجوز هذا النبي صلى الله عليه وسلم في المنطوق يقول زكاة الجنين زكاة امي - [00:27:56](#)

والا قال يحرم عليكم ان تذكوا البهيمة وهي حامل اذا اذا وجدنا ان البهيمة حامل هذا لا يمنع من زكاتها لا يمنع لا يكون امرا اه نقول لابد ان تضع الحل ثم نذبح هذه نذكي هذه البهيمة. هذا - [00:28:16](#)

هذا ليس بوارد. الاخ محمد تفضل تفضل السلام عليكم ورحمة الله كذلك يا شيخنا لانه جزء من اجزائها نعم احسنت هذا ذكرنا هذا هذا ذكرناه قبل قليل. انه اذا امه - [00:28:37](#)

يموت تبعا لكن فيه دلالة فقهية على انه يجوز تذكية البهيمة الحامل. وهذا لا يكون مانعا من الذكاء. احسنتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه - [00:29:10](#)

فان نسي ان يسمى حينها يذبح فليسمى ثم ليأكل وفي لفظ ذبيحة المسلم حال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر فيه دلالة مقاصدية على على انه على ان التسمية - [00:29:31](#)

عند الذكاة لا تسقط عمدا ولا سهوا. يعني يسمى حتى لو بعد الذبح. يقول بسم الله يعني نسي ان يسمى عند الذبح ولما انتهى من زكاة الحيوان نسي انه لم يسب. فهنا يسمى ولا حرج في ذلك - [00:30:01](#)

باب الاضحى الاضحى او الاضحية المقصود فيها النسيكا يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى نتقرب بهذا اللحم او بهذه الذبيحة لله سبحانه وتعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين ويسمي ويذكر ويضع رجله على صافحهما - [00:30:27](#)

وفي لفظ ذبحهما بيده. وفي لفظ ثمينين ولمسلم بسم الله والله اكبر فيه دلالة مقاصدية على انه اذا اراد الانسان ان يضحي يعني يتقرب الى الله ذبيحة الاضحى التي تكون في شهر ذي الحجة - [00:30:56](#)

فانه فلا بد ان تكون هذه الاضحية من بهيمة الانعام ما احد يضحي بالدجاج محد يضحي بالطيور. احد يضحي بالارانب ما احد يضحي آه ما يسمى السمك اذا الاضحية من بهيمة الانعام. هذا نص عندنا - [00:31:28](#)

كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي هذا هو السنة التضحية بالطيور او بالحمام او التضحية بالسمك او بالارانب هذا غير معتبر هذا ولا يجوز تكون من بهيمة الانعام. اه. بهيمة الانعام معروفة - [00:31:57](#)

الابل البقر الغنم هذى هي بهيمة الانعام وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطأ في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد يضحي به فقال اشحذني المدية - [00:32:28](#)

ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم فيه دلالة مقاصدية على على ان الانسان يشرع له عند الذبح ان يسمى الله - [00:32:50](#)

اذا اراد ان يضحي بسم الله. اللهم تقبل من محمد وال محمد. ولو قال هذه عني وعن اهل بيتي او عن والدي ولا حرج في ذلك الشاهد انه يقول بسم الله والله اكبر. او بسم الله - [00:33:10](#)

الله تقبل من محمد وال محمد ونلاحظه هنا في النص ماذا قال يا عائشة اشحذني المدية هذى مرت معنا قبل قليل. يا عائشة اشحذني المدية يعني سني السكين. المدية السكين - [00:33:27](#)

يعني سنيها واجعلها حادة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضحي فلا يقرب مصلانا فيه دلالة مقاصدية على أن - [00:33:47](#)

على ان الاضحية مشروعة لكنها ليست بواجبة الاضحية مشروعة وليس بواجبة هي سنة مؤكدة لكن من كان عنده سعة وعنه رزق من الله ولم يضحي فانه ترك الافضل وترك الاكمel - [00:34:08](#)

الانسان يضحي اذا كان عنده سعة. اما اذا من لم يكن عنده سعة فان الاضحية لا تجب عليه عن جندي ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت - [00:34:29](#)

وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن يعني هؤلاء خسروا اغناهم التي ذبحوها اه قبل صلاة العيد. هذا الذي ذبح الاضحية قبل صلاة العيد اعانه الله. يأتي بواحدة بداعها - [00:34:52](#)

يأتي بواحدة بداعها النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العيد نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن ومن لم يكن فليذبح على اسم الله. يعني ما ذبح قبل الصلاة - [00:35:16](#)

فان هذا الوقت هو الوقت الصحيح للذبح اذن فيه دلالة مقاصدية على ان اول وقت ذبح الاضحية وكذلك الهدي هذا يكون بعد الفراغ من صلاة العيد طيب انسان ما صلى العيد - [00:35:39](#)

ما صلى العيد مع الناس لاي ائمه لمرض او لشغف او لنوم لم يصلى العيد فمتي يذبح اضحيته يذبحها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح يعني بعد طلوع الشمس بربع ساعة - [00:36:08](#)

يببدأ وقت يبدأ وقت يعني اذا طلعت الشمس ينتظر ربع ساعة ثم هذا يكون الوقت الصحيح ذبح الاضحية وعن البراء بن عازر رضي الله عنهم قال قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا - [00:36:27](#)

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والارجاء البين ضلعها والكثيرة التي لا تلقي في ثلاثة مقاصدية على ان الانسان اذا اراد ان يذبح اضحية او هدية او عقيقة حتى - [00:36:52](#)

عندنا ثلاث اضحية عقيقة هدي عليه ان يتتجنب العيوب التي توجد في بهيمة الانعام مثل ماذا مثل العوراء الاشاعة عوراء او ناقة عوراء او بقرة عوره والعرجاء ايضا التي ذكرها النبي العور والمرض - [00:37:13](#)

بهيمة يعني تكاد تمشي من المرض لا تكاد تمشي من المرض هذه لا يضحي بها طيب ماذا نفعل بها ماذا نفعل بها من يجحى عن هذا السؤال؟ اذا كان لا يضحي بها ولا تكون - [00:37:41](#)

حقيقة لا تكون عقيقة ولا هادي. طيب ماذا نفعل بها يا مشايخ ماذا نفعل بها اه اذكى تفضل المسلمين كالصدقة وهذه نعم احسنت انها توزع يعني تذكى وتوزع على توزع على على انها - [00:38:00](#)

هدية او صدقة لكن ما يتقرب بها الى الله اه في هذا الموضع العظيم وايضا ما تكون عقيقة لان العقيقة قربة. ايضا. ولا تكون هدية في في الحج. لانها قربة - [00:38:36](#)

اما غير هذه هذا يجزي فيها لان هذا منسك هذى تسمى مناسك والمناسك يشترط لها شروط معينة. صحة البهيمة ان تكون سليمة الاعضاء اما الصدقات العادلة هذه مخففة لان فيها مشقة على الناس لو لو شدنا عليهم - [00:38:54](#)

لا يجوز ان تتصدق لاحد اذا كانت الذبيحة عرجاء او مريضة هذا فيه تشدد فيه تشديد على الناس والاسلام جاء برفع الحرج اذن اذا اردت ان تذبح اضحية او هدية او عقيقة - [00:39:20](#)

تتنبأ انه لا يوجد فيها عور ولا عرج ولا ضعف ما تكون ضعيفة ما تكون عظمها قد التصق ببدنها اذا كان العظم قد التصق هذى ظعيفة ما تصلح ما تصلحوا لي - [00:39:36](#)

ان تكون قربة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنا الا ان يعشر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان - [00:39:58](#)

ان السن المعتبرة في في الاضحى محددة اشاره من النبي صلى الله عليه وسلم الظأن مثلا ما ناخد اقل من ستة اشهر يريد يضحي

بالضأن. نقول خمسة اشهر لا تضحي بها - 00:40:18

ستة اشهر فضول الماعز ما تضحي باقل من سنة يعني وجد عزا عمرها ثمانية اشهر. هذه ما تكون مجزئة البقر اقل من سنتين ما تجزى اضحية لا بد ان تكون سنتين فما فوق - 00:40:46

الابل اذا كانت اربع سنوات لا تجزى. اذا واضح يا مشايخ؟ الابل ان تكون بلغت خمس سنين ودخلت في السادسة والبقر بدأ سنتين ودخلت في التالي والماعز بلغت سنة انا اقل لي تقدير اما الضأن ستة اشهر فاكثر - 00:41:17

هذا فيما يتعلق بأعمار اعمار او السن المعتبرة في الاضاحي اما الاخت التي تقول هل يجوز ذبح الغزل؟ لا يجوز ذبح الغزال اضحية لها لانها ليست من بهيمة الانعام بهيمة الانعام - 00:41:52

هذا صيد الغزال صيد وليس من بهيمة الانعام هل الخروف صيد هل الناقة صعيد؟ هل البقرة صيد هذى بهيمة الانعام. اما ما سواها فيكون صيدا وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - 00:42:17

ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا ثرماء فيه دلالة مقاصدية على ان هذه العيوب التي ذكرناها قبل قليل نبه عليها نبه عليها العلماء هناك بعض العيوب - 00:42:47

تنزه عن الاضاحي عن الضحايا وعن الهدي وعن العقيقة وهذا تأكيد للحديث السابق تأكيد لمعناه يعني التي في آرأسها عيب بهيمة في رأسها عيب فانه تنزه عن ان تكون اضحية - 00:43:27

يعني فيها عيب او فيها نقص او تختلف عن اخواتها فان هذا من باب التنزيل يوضحى به وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدني وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين - 00:43:59

المسائل اجوبة للسائلة التي يكتبها الاخوة ذكرنا في الدروس الماضية ان جميع الاسئلة سيكون لها مجلس مستقل ونجيب عن جميع اسئلة الكتاب. لا نجيب عن الاسئلة داخل التعليق حرصا على وقت - 00:44:32

على وقت التعليق. تجمع لاحقا ونجيب عنها جميعا. ان شاء الله وقد نبهنا على هذا مرارا وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدني وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين - 00:44:52

ولو اعطي في جزارتها منها شيئا فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان اه ان جلد الاضاحية او جلد الهدي او اي شيء من اجزائها لا يجوز بيعها يجوز بيعها تقول كلها لله سبحانه وتعالى - 00:45:10

ما نبيع جلد الهدي او جلد العقيقة اي شيء قدم لله فانك لا تجوز ان تبيع شيئا منه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا رسول الله نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - 00:45:42

نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فيه دلالة مقاصدية على على ان سبع البدن او سبع البقرة يجزى عن شرط واحد - 00:46:08

يعني هذه الناقة تجزى عن سبعة. كل جزء كأنه شاة والبقرة تجزى عن سبعة كل جزء منها انشأها وهذا من احسان الشريعة اه رفقها المكلف يعني سبعة يشتركون في بقرة. سبعة يشتركون في ناقة. يقتسمونها بينهم. كل جزء منهم كأنه - 00:46:34

كانه شاق باب العقيقة العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا فيه دلالة مقاصدية على ان العقيقة سنة مؤكدة - 00:47:04

الحقيقة سنة مؤكدة ليست بواجبة ولهذا يكره تركها الحقيقة ليست واجبة يعني من جاءه مولود ويستحب الان يعق عنه وليس بواجب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شهاتان مكافأتان. وعن الجارية شاة - 00:47:36

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان ان من جاءه مولود واراد ان يعق عنه فيذبح شاتين ومن جاءه من جاءته مولودة او انثى فانه يعق عنها شاة واحدة وهذا جاء من الدلالة المقاصدية في النص - 00:48:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم يعني ان هذا امر تعبدى. لا احد يقول لماذا البنت اذا ولدت نذبح عنها شاة والولد اذا ولد نذبح

عنه شاة. نقول هذا امر تعبدی - 00:48:36

هذا امر الله تعبدنا بهذا الله تعبدنا بهذه بهذه العبادات او بهذه السنن فلا نبحث عنها ونقول لماذا البنت شاة الولد شاتان هذا امر اختص الله العلم به وعن سمراء رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كل غلام كل مرتئه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - 00:48:55

ويحلق ويسمى في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يستحب حلق رأس الصبي ويتصدق بوزنه فضة نأتي الى رأس الصبي بعد اليوم السابع فتحلق شعر رأسه نتصدق بوزنه فضة ولا تشترط الفضة - 00:49:28

لا تشترط الفضة ما يعادل الفضة العملة التي في البلد الجنيه او الريال او الدولار او الدرهم او الدينار او الاوقيه يعني نقدرها بعشرين ريالا بخمسة دولار بعشرة اوقيه خمسة اوقيه - 00:49:58

آآ عشرة دراهم وهكذا يقدر تقدر لانه ورد في حديث فاطمة وهو حسن احلي رأسه وتصدق بوزن شعره فظة على المساكين طيب بالنسبة للبنت هل يحرق شعر رأسها البنت قلنا هذا في الصبي - 00:50:22

طيب البنت المولودة اذا ظهر شعر رأسها هل نحلق رأس اه نحرق شعر رأسها ام ان هذا قاصر على الصبي الصحيح انه خاص بالصبي وبعض العلماء قال يجوز ان يحلق - 00:50:47

شعر رأس الصبية او البنت ننتقل الى كتاب الایمان والندور كتاب الایمان والندور الایمان ما هي الایمان؟ الایمان ان نؤكد الامر الذي حلفنا عليه لاننا ذكرنا امراً معظمها نقول والله اني - 00:51:14

درست والله اني حفظت والله اني سافرت والله اني توکید لامر على شيء اردنا ان نعزم حاله عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم - 00:51:44

رسول الله صلی الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله. ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون - 00:52:09

فيه دلالة مقاصدية على ان الحليف على ان آآ الحلف بغير الله شرك لو قالوا النبي قالوا حياتي لو قالوا البدوي والست زينب يحلف بمعظم يسمونه معظم. يعني له وجاهه - 00:52:26

وله له قيمة عند الناس فهذا لا يجوز الحلف بغير الله اذا قصد ذلك الحلف بغير الله شرك ولا كفارة عادي عليه التوبة والندم من يستغفر الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - 00:52:54 وفي لفظ اليمين على نية المستحلف فيه دلالة مقاصدية على جواز من اليمين التورية في اليمين ان كان لا يحنت بها فلا يجوز فعلها وان كان يحنت بها فانها تجوز - 00:53:25

يوري في اليمين. اليمين على نية المستحلف. فالانسان يبتعد عن التورية افضل يبتعد ما يقول انا حلفت وانا اريد شيئاً اخر انا حلفت بهذا وانا نبتي امر اخر او يأتي بلفظ مشترك - 00:53:59

يقول والله اني في البيت وهو ليس في البيت والبيت يقصد به معنى اخر وهذه ان كان يحنت بها فيجوز ان كان لا يحنت بها فلا يجوز فعلها وان كان يحنت بها - 00:54:20

لا يجوز فعلها لماذا؟ لانه يتوصل بها الى ابطال حق المستهدف هذا بناء على قاعدة الاجماع لاحظوا اليمين وعلى نية المستحلف على قصده يمينك على ما يصدقك به صاحبك يعني صاحبك لا يعلم نيتك فلا تحلف الا على امر ظاهر معروف - 00:54:41

وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيتها غيرها خيراً منها في كف عن يمينك واتي الذي هو خير. وفي لفظ - 00:55:12

تأتي الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكر عن يمينك ثم اتي الذي هو خير فيه دلالة ومقاصدية على انه اذا كان الحنت خيراً الخيرية اذا كان الحنت خيراً - 00:55:22

مع هذا الامر الذي حدثت من اجله فانها تكون خيراً وهنا يجب الحنك مثل ماذا مثل من حلف على ترك الصلاة مع الجماعة والله

لاصلي مع الجماعة وهذا ماذا يفعل - 00:55:55

قال والله لا اصلي مع الجماعة يصلي مع الجماعة واحنا لان الخيرية في صلاة الجماعة قال والله لا استعمل سواك والله لا استعمل سواك. يستعمل السواك لماذا - 00:56:19

لانه ترك امراً مشروعاً فيكون حراماً قال والله والله لاسرقن اليوم والله لاسرقن اليوم فالحادث هنا هنا لا يفعل هذا الامر الذي الذي حلف لاجله لانه اراد ان يرتكب محراً قال والله لاسرقن اليوم - 00:56:41

النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ماذا ارشد الى فعل الخيرية التي جاء بها مقصود الشرع مثل الذي حلف ان لا يصلي مع الجماعة. فانه يحنن ويصلي مع الجماعة - 00:57:17

لكن اذا حنت وجبت عليه الكفارة اذا حنت وجبت عليه الكفارة قال والله لا اقرأ كتاباً ماذا يجب علي والله لا اقرأ كتاباً ما الحكم هنا؟ اذا قال والله لا اقرأ كتاباً - 00:57:33

هل القراءة واجبة القراءة ليست واجبة القراءة مباحة. يجوز ان يقرأ ويجوز ان يترك لكن هل يكفر هنا هل يكفر الافضل ان نكفر الافضل ان يكفر استحباباً لانه على امر - 00:57:59

على امر والنبي صلى الله عليه وسلم قال ائت الذي هو خير. ائت الذي هو خير. فكبر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير. يعني ذكر التكفير على على اغلب الاحوال واغلب الوجوه - 00:58:27

فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير اذا رأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك. لاحظوا انه ذكر التكفير في اغلب الاحوال وهذا دالة على ماذا؟ دالة مقاصدية على انه - 00:58:50

ينبغي للانسان ان لا يحذف او ان يوري في يمينه اطلاقاً الحلف ليس بم موضوع. والله كذا والله كذا. اقسم بالله كذا هذا الحلف ليس بمحمود. الانسان يترك هذا الحلف يتركوا هذا الحلف - 00:59:06

وهذا اليمين لان فيها ابطالاً لكثير من الحقوق والواجبات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ف قال ان شاء الله فلا حنت عليه - 00:59:29

هذا اذا علق علق الحلف بالمشينة فيه دالة مقاصدية على على انه من قال ان شاء الله فحنى قال والله لا اقرأ كتاباً ان شاء الله هنا لا كفارة عليكم - 00:59:49

لو قال والله لا اقرأ كتاباً ولم يقل ان شاء الله. عليه الكفار هذا يسمى عند الفقهاء الاستثناء في الحلف او في اليمين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا - 01:00:07

هو مقلب القلوب فيه دالة مقاصدية على انه من الفاظ القسم هذه الجملة لا و مقلب القلوب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا ومصرف القلوب. لا و مقلب القلوب - 01:00:29

ورب الكعبة والذي نفس محمد بيده. والذي نفس ابي القاسم بيده هذا مما كان يقع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن انه لا يحلف الا لامر معظم - 01:00:59

امرين معظم يعني مثل ما يتعلق بانتهاك حرمات الدين وقع هذا منه صلى الله عليه وسلم والذي نفس بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. حاشها رضي الله عنها - 01:01:20

يريد ان يبين للناس وجوب تعظيم الحدود هذا قسم للنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز للانسان ان يقول والذي نفس بيده ان يقول لا و مقلب القلوب ام ان هذا - 01:01:43

يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم نفتح المجال للجواب افتح المجال للأخوة حتى نقطع عنهم الملل وين وجه الخصوصية في صيغة التحالف والذي نفس محمد بيده ما بها وجه ووجه تخصيص الحديث ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ان والذي

قول ابن عمر قول ابن عمر كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:12

انا اسألك الان ام انت تسألني لا انا اي نعم توضح لي السؤال وش الدقة بس؟ السؤال يقول هل هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم ام

انه يجوز للامة ان يقولوا هذا - 01:02:46

هذا السؤال الذي اردت الظاهر ان هو ليس خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وللامة لماذا؟ كان هناك زعيم مخصص اذا كان حديث اخر لان الظاهر ان الحديث دلالته دلاله عموم - 01:03:08

والذى نعم قول ابن عمر رضي الله عنهمما كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم كانت يمين النبي سلم هو الامة الامة تتبع بما تعبد الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم يتبعون بما - 01:03:25

تعبد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فيجوز الانسان ان يقول لا وقلب القلوب. والذى نفسي بيده لا هو مصرف القلوب. والله ورب الكعبة لكن ما يقول والذى نفسه محمد بيده. هنا في خصوصية للنبي - 01:03:48

والذى نفس ابي القاسم بيده هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض الالفاظ تشتراك الامة فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:05

واضح يا مشايخ واضح وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر وذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس - 01:04:25

قال الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها قادر يعني يحذف او يقسم ايمانا مغلظة على امر كذب فيه يعني حلف على امر سابق او امر ماض بالكذب هذه تسمى اليمين - 01:04:39

الغamos واليمين الغوص يائمه صاحبها. يقع في المحرم ويقع في اللام وليس لها كفارة هذه ليس لها كفارة الا التوبة والندم ما يدفع طعام او يدفع مال او كفارتها ان يتوب الى الله ويندم على هذا الكذب وهذا - 01:05:02

الحلف لكن لو تصدق لوا حرج في ذلك. لو تصدق لو اكثر من الصدقة فهذا لا حرج والنبي صلى الله عليه وسلم هنا في دلاله المنطوق ما الكبائر؟ يا رسول الله، ما الكبائر؟ - 01:05:29

هذا دليل على ان هذا الامر انه امر عظيم وانه ذنب من الذنوب الكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم جمع الكبائر في هذا اللفظ الذي يقطع مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب - 01:05:49

ففيه زجر من النبي صلى الله عليه وسلم عن ان الانسان لا يكذب عند اخذ اموال الناس لان هذا من الامور من الامور الكبيرة والعظيمة وعليه التوبة وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 01:06:08

قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله فيه دلاله مقاصدية دلاله فقهية على ان ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد مثل لا والله وبلى والله اه علي والله انا اعطيك والله انا اخذ منك والله - 01:06:34

فهذا يعد من اللغو وليس من لا كفارة عليه. انا اعطيتك والله. انا اخذ منك والله انا اشتريته والله. وباقصة الحلف لانه جرى على لسانه وهذا لغو وليس فيه كفارة - 01:07:02

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما فمن احصاها دخل الجنة في دلاله مقاصدية على ان اليمين تتعقد - 01:07:21

بالله وباسمائه الحسنى والله الرحمن والقدير والكبير هذه اسماء الله سبحانه تتعقد بالله وباسمائه الحسنى مناسبة هذا الحديث لهذا الباب اورده ابن حجر رحمه الله تعالى حتى يبين ان اسماء الله تعالى كلها معظمة - 01:07:39

يدعى الله سبحانه وتعالى بان ادعوا الله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولهذا قال من احصاها اقل من حلف بها ان الحلف اصلا مكروه والله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها - 01:08:14

قل يا الله يا رحمن يا رحيم يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا قوي يا عزيز وهكذا. تدعوا الله بها من احصاها يعني من عمل بمعانيها - 01:08:35

وحفظها وتعبد الله تعالى بها لان حفظها لا ليس له فائدة ان لم يكن الانسان قد ان لم يكن المسلم قد عمل بمقتضها. وتعبد الله بها تتعلق بالله من خلال معانيها - 01:08:50

مثل يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن يا رحيم يا ملك يا قدوس يا سلام ينظر الى المعاني ويستفيد منها ويتعلق بالله من خالها وعن
اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ
في الثناء - 01:09:12

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على الانسان اذا تقدم اليه احد عملا معروفا او قدم اليه احسانا او اكرمه او اسدى اليه امرا من الامور
الطيبة فعليه ان يكافئه. ما معنى يكافئه - 01:09:35

يعني يعطيه هدية او يعطيه شيئا احسن مما كفأه عليه. فان لم يستطع انه يدعو له ويقول له جزاك الله خيرا يقول جزاك الله خيرا
ويدعو الله له وهذا فيه مراعاة لماذا - 01:10:02

في اعمال لقاعدة المقاصد وهي ما يسمىها العلماء او يسمىها الاصوليون قاعدة تحسينية ما هي التحسينيات يعني الامور التي تجمل
الاخلاق وتكمل الاخلاق ويكون فيها يظهر فيها الانسان على المروءة وعلى اللادب وعلى الاخلاق وكذلك قبل هذا في كله - 01:10:24
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى انه نهى عن النذر وقال انه لا
يأتي بخير وانما يستخرج به من البقىع - 01:10:52

النذر مكروه على القول الراجح عند الائمة الاربعة. النذر يقول علي نذر ان نجحت في المدرسة او في الجامعة ان اتصدق بخروف هذا
مكروه لله علي نذر ان حفظت في الصحيحين - 01:11:15

ان اتصدق بناقة هذا الفعل او هذا القول مكروه مكرون بعذر العلماء يقول انه مستحب لكن الراجح انه مكروه مثل النووي رحمة الله
تعالى قال انه مستحب النووي رحمة الله تعالى قال ان النذر مستحب - 01:11:39

لكن الصحيح والراجح انه مكروه عند الفقهاء ابن تيمية رحمة الله عليه يقول انه محرم ابن تيمية لاحظوا الان الفرق النووي رحمة
الله تعالى يقول انه مستحب. ابو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه يقول انه محرم. كيف نجمع بين القولين - 01:12:07

كيف نجمع بين القولين؟ هذا ابن تيمية يقول النذر مستحب كيف نجمع بين القولين من عنده جواب عن
هذا السؤال عنده جواب عن هذا السؤال الذي عنده جواب يتفضل - 01:12:32

الاخ عثمان قد يكون الشيخ وجه الجمع اه بين كلام شيخ الاسلام بن تيمية والنوعي في في وجهة نظر باعتبار او من حيثية ان
الامام النووي آيا يرى بالاستحباب من آيا جهة مقاصدية في اطعام الفقراء وفي التصدق - 01:13:01

والشيخ السامي ابن تيمية يرى من حيثية الحرمة باعتبار ان هذا يستخرج مثلا من البخيل اللي هو اللي يمين يعني فهذا يكون
المقصود فكل منهم نظر الى المقصود ان يجينا فالقدر المشترك هو الاصل المقاصدي في الجمع. والله اعلم. احسنت. من عنده اضافة؟
هل هناك - 01:13:25

احد عنده اضافة الاحد عنده اضافة لاما قال ابن تيمية ان النذر محرم؟ ولماذا قال النوعي؟ انه مستحب الجواب عن هذا السؤال يا
معاشر الاحبة ان لكل واحد من هذين - 01:13:45

اه لكل واحد من هذين الامامين آيا حكم من جهة الفعل ومن جهة الاثر لان الفعل اه له ابتداء وله انتهاء وكذلك الفعل له اثر وله آيا عدم
مشروعية. فالذى نظر الى عدم - 01:14:08

الذى نظر الى منطوق النص قال انه لا يأتي بخير. هذا كيف يكون مستحب؟ يكون محرم ابن تيمية رحمة الله عليه نظر الى ماذا النظر
الى منطوق النص انه لا يأتي بخير - 01:14:38

كيف يكون مستحبا يعني من جهة المشروعية بظاهر النص. اما النوعي رحمة الله عليه لما قال ان انه مستحب. قال انه اه يشوق
المسلم للاجتهاد في الطاعة يشوجه يجعل عنده شوق الى عمل الطاعة كل يوم - 01:14:54

يقول انا في اليوم الفلاني او في الوقت الفلاني عندي قربة وعندى صدقة وعندى كذا و يجعل الطاعة معلقة بقلبه تلاحظون ان كل
واحد من الامامين نظر الى جهة اما من ناحية الابتداء واما من ناحية - 01:15:18

الموضوعية والاثار هذه فائدة مهمة نحتاجها عندما نرى اقوال الائمة متعارضة انا قلت لكم قبل قليل ان الراجح انه مكروه. الراجح انه

مكروه. ما نقول مستحب ولا نقول انه محرم - [01:15:38](#)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين. فيه دلالة من مقاصدية على ان على ان النذر الذي يكون سببه - [01:15:57](#)

يعني نذر ليحمل نفسه على فعل من الافعال الابن آلم افعل كذا لله علي نذر ان اعتق رقبة يريد يحمل نفسه يريد يعود نفسه على الطاعة. والله لاحافظن على صلاة الجمعة - [01:16:19](#)

والله ان لم احافظ على صلاة الجمعة فعلي عتق رقبة هذا يسمى نذر الدجاج او نذر الخصومة قال هذا نذر ليحمل نفسه على الطاعة. والله لاحافظن على صلاة الجمعة والله ان لم احافظ على صلاة الجمعة لو اعتقلن رقبة - [01:16:44](#)

هذا نذر خصومة او علقة على شرط لماذا علقة على شرط؟ اليمى لقصد المぬ قال ان فعلت كذا ان رأيت الصور المحمرة في الفيسابوك او في وسائل التواصل فللها علي نذر ان اصوم شهرا - [01:17:07](#)

اذا شاهدت الصور المحمرة في الفيسابوك او في وسائل التواصل فالله علي نذر ان اصوم شهرا. اذا هو يريد ان يمنع نفسه ويمكن ان يكون آآ النذر يقول لله علي نذر - [01:17:32](#)

ان كان الامر الذي سمعناه كذبا ان اصوم كذا ان كان الامر الذي سمعناه في وسائل التواصل كذا فللها علي نذر ان اصوم سنة هذا يسمى التصديق. يعني يحدث امر نفسه بامر - [01:17:57](#)

فيكذبهم يعني كانه جزم بصحته فهذا فيها كفارة يمين. هذا فيها كفارة النذر كفارة يمين هذا يقولون ان هذه الاحوال سببها اللجاج او الخصومة ان عادة بسبب اختلاف على خبر او اختلاف على امر او - [01:18:20](#)

او هو متعدد في امر هذى فيها كفارة يمين. كما سيأتي وعن ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته صارت يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين - [01:18:53](#)

ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. لاحظ انه جمع لك المعاني جمعها لك في هذا النص نذر امرا لم يسمى عليه كفارة يمين في معصية علي كفارة يمين نذر نذرا - [01:19:11](#)

الاصلين في بيت المقدس علي كفارة يمين وهي التي ذكرناها قبل قليل. يسمىها الفقهاء نذر اللجاج والخصومة. يعني انها تحدث بسبب الخصومة او اللجاج ولها ابتداء وانتهاء يعني يعلق على كذا - [01:19:30](#)

يقول النذر من اجل ان يحمل نفسه على امر هذا بالنسبة لحديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين هذا يسمى عند الفقهاء النذر المطلق. النذر المطلق - [01:19:51](#)

يعني يقول لله علي نذر ولا يسمى شيئا لله علي نذر ولا يسمى امرا من الامور يسكت يعني هو نذر نذر معلقا طيب ان نذر طاعة وما استطاع قال لله علي نذر ان اصلي في بيت المقدس - [01:20:21](#)

هذا ليس له بدل. نقول صلي في اي مكان في مسجد الحي عندك. صلي في المسجد الحرام صلي في المدينة فاما ان كان له بدل فانه يفعله اما ان لم يكن له بدل - [01:20:46](#)

فانه يبقى معلقا في ذمته حتى يذهب العذر فالانسان يحفظ لسانه عن النذر لانه قد يوقع نفسه في الحرج الانسان يبتعد عن النذر ما استطاع الى ذلك سبيلا وعن عائشة رضي الله عنها ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [01:21:08](#)

وفي حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان من نذر نذر معصية قال والله لو اشاهدن اليوم اه فيلما محurma او صورة محurma - [01:21:35](#)

والله لافعلن اليوم كذا من المعاصي هذا يسمى نذر المعصية هذا لا يلزم الوفاء به وآآ عليه كفارة يمين على القول الراجح. اللي هي كفارة يمين كفارة يمين يسمى نذر المعصية - [01:22:03](#)

هل في احد ينظر لله ان يعصيه هل يقع هذا من المسلم لله علي نذر ان ارى صورة امرأة كذا وكذا هل هذا يفعله احد هذا يسمى اتجاسر على المعصية والتجاسر على الذنب - [01:22:26](#)

فهذا يكفر عن يمينه ويتوسل الى الله وعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حاميه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب - 01:22:52

يعني لماذا تشق على نفسها ولماذا تعذب نفسها وتعذب قدميها ما هذا ما هذا تذرت ان تعذب قدميها وتمشي ان تمشي حافية النبي صلى الله عليه وسلم قال قل لها تركب - 01:23:08

على الدابة لا تمشي حافية يعني تمشي قليلا وتركتض وبهذا تكون قد آلا تكونوا في هذه الحالة قد حدثت لأنها لا تستطيع الوفاء بهذا النذر والاحظ ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع ان الله ما يصنع الله بشيء بشقاء اختك شيئا - 01:23:28

مرهف لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام يعني هي تذرت ان تفعل هذا الامر معصية الاخ عثمان يقول لم افهم وجه التورية في اليمين ساعطيك مين ابشر ابشر يا اخوي اسمع - 01:24:03

يعني هذا يكتب على داخل البيت باب البيت باب الدار يعني من داخل البيت هذا البيت يضع على باب البيت من الداخل يضع دائرة ويأتي انسان يريد ان يقابلها او - 01:24:38

او ان الجلس معه ويراهم العين السحرية العين الصغيرة هندي الصغيرة التي ترى فيها فيها الذي يكون خارج البيت فيقول لولده ضع يدك على الدائرة اللي هي على باب البيت - 01:25:03

وقل والله ان والدي ليس هنا ان والدي ليس هنا يعني ليس هنا في البيت يعني ليس في الدائرة وضحت لك يا اخ عثمان ان شاء الله وضحت ولكن هناك استشكال من جهة - 01:25:25

ان اليمين في التورية آلا ومن حيث معارضتها في كون اليمين من هي عنه شرعا يعني وان الراجح فيه الكراهة نعم هو خالف في هذا الامر هو خالف هو ورث بعض العلماء اجاز ذلك - 01:25:48

لانه فعلا ليس داخل هذه الدائرة يعني بناء على هذه التورية لكن قالوا فيها غشا لانه هو يعلم من نفسه وهو يعلم من نفسه ان هذه التورية اه هو موجود في البيت لكنه ليس داخل الدائرة تحتمل الصدق وتحتمل الكذب - 01:26:08

تحته دائرة بين الصدق وبين الكذب تركها الاولى لماذا لان قد توقع في الاثم والغش ومن غشنا ليس منا هذا يسمى التورية او يقول انا ذهبت الى انا البارحة - 01:26:30

انا البارحة ذهبت الى الله سبحانه وتعالى ذهبت الى الله يعني قمت الليل كنت ساجدا كنت قانتا كنت انت فعلا ذهبت الى الله لكن هل كل الليل ذهاب الى الله سبحانه وتعالى - 01:26:54

هذا تورية وتكون النية مختلفة عن الحقيقة هي دائرة بين الصدق وبين الكفن الاولى. لماذا؟ لأنها توقع السامع في موقع السامع في اللغط وفي التدليس. كأنه يدلس على هذا صاحبي - 01:27:13

وضحت ان شاء الله بارك الله فيك وعن عائشة رضي الله عنها من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية بينما هذا ان الذي - 01:27:34

يقول نذرا في معصية لله والله لا ارى لا اشاهدن اليوم صورة محرمة لاشاهدن الليلة فيلما محرما هذا لا يلزم الوفاء بهذا النذر اه عليه الكفارة وعليه التوبة يعني الجمهور قالوا ليس عليه كفارة. جمهور العلماء - 01:27:53

قالوا ليس عليه الكفارة لكن لو كفارة فهذا افضل لماذا؟ قد تكون هذه الكفارة قربة الى الله سبحانه وتعالى وتصرف عنه الاثم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي - 01:28:19

ان تمشي ذكرنا هذا هذا شرحنا هذا وقلنا فيه دلالة مقاصدية على على ان الانسان لا يقول نذرا لا يستطيع الوفاء به. مثل والله لاصلين في بيت المقدس والله لاصلين في - 01:28:39

القدس وهنا كلف نفسه ما لا يستطيع لانه ورد هنا في اللفظ وما يصنع الله به بشقاء اختك شيئا. انت الان تشقي نفسك نبتعد عن هذا النذر الذي يوقعك في الحرج - 01:28:59

لكن هنا ماذا يفعل؟ هذا الذي قال الله علي نذر ان اصلي في المسجد الاقصى. ماذا يفعل؟ نقول تصلي في البيت الحرام او في المسجد

النبي وسلم اه او تصلي في مسجد الحي الذي عندك وتکفر عن يمينك - 01:29:21

لانك لا تستطيع الوفاء به. عليك كفارة يمين نذرتك نذرا لا يمكن الوفاء به وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال استفتى سعد بن ابي عبادة رضي الله عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم في نذر كان على امه - 01:29:37

توفيت قبل ان تقضيه. قال اقضيه عنها فيه دلالة مقاصدية على ان من مات وعليه قضاء صوم بنذر او بغير نذر فانه يصوم عنه 01:30:00

والله اذ نجح ابني من المدرسة بالله علي نذر الله علي نجح ابني من المدرسة ان اذبح بقرة وتوفي هذا صاحب النذر فماذا نفعل يستحب يستحب وليس على الوجوب. يسمى قطاء النذر - 01:30:30

او احد ورثته ان يصوم عنه قريبه او ورثوا بناء على الاستحباب وليس على الوجوب وعن ثابت ابن الصحاح رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد النبي صلی الله علیه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألة قال هل كان فيها وثن يعبد؟ قال لا - 01:30:56

قال فهل كان فيه عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال او في بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا في قطبيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم - 01:31:26

هذا دليل للمسألة السابقة. والله لاصلين في بيت المقدس فلا فلا وفاء لا ندري يعني لا يوجد وفاء على من لا يستطيع ان من لا يملك فعل هذا لا يملك فعل هذا الواجب الذي اوجبه على نفسه - 01:31:40

فهذا الحديث فيه دلالة فقهية انه يجوز تخصيص نذري بمكان معين اذا لم يكن ثمة مانع يمنع من ذلك يعني بلد مثلا مثل فلسطين لا يستطيع الانسان الذهاب الى فلسطين - 01:32:08

فلا يجوز له ان يقول لله علي نذر ان اصلي في في المسجد الاقصى يجوز النذر في هذا المكان لكن يوجد مانع يمنع من الوفاة بالنذر التخصيص شيء وامكانية الوفاة بالنذر شيء اخر - 01:32:32

وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صلي هنا. نفس المسألة التي معنا - 01:32:57

انت نذرت قال اذا فتح الله مكة ساصلي في بيت المقدس قال صلي في هذا المسجد في المسجد الحرام فسألة فقال شأنك اذا. قال لي انا اريد اصلي في بيت المقدس. بيت المقدس يمكن السفر اليها - 01:33:09

قال انت وشعبك يعني لم يمنعه النبي صلی الله علیه وسلم لانه يستطيع الذهاب الى بيت المقدس يعني حبا في الوفاء بهذا النذر والنبي صلی الله علیه وسلم كان رحيمما به قال صلي هنا يعني يكفيك - 01:33:26

انتفي بندرك هنا وهذا فيه اعمال لقاعدة رفع الحرج عن الامة. لاحظوا اكثر الاحاديث التي مرت معنا فيها دلالة مقاصدية على رفع الحرج عن الامة لا سيما في باب النذر - 01:33:43

وفي باب قتل الخطأ وفي باب ايضا التعامل مع البهيمة الانعام وعند الصيد كلها اعمال لقاعدة رفع الحرج. الامة ما يريد الله ان يجعل لكم من حرج هذا كثير في احكام الشريعة - 01:34:00

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - 01:34:21

ان من نذر ان يشد الرحل الى المساجد الثلاثة المسجد الاقصى والمسجد الحرام ومسجد النبي سلم فيجب عليه الوفاء ان لم يكن ثمة مانع يمنع من ذلك كما في الحديث التي تقدم معنا حديث جابر - 01:34:41

اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. قال صلي لها هنا لانه لا يوجد ماء انت وشعبي وهذا اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في المسجد الاقصى او في مسجد النبي صلی الله علیه وسلم - 01:35:03

يجب الوفاء بالنذر ان لم يكن ثمة مانع مثل سفر بعيد او مشقة او مرض اذا لم يكن هناك مانع ولم يف بهذا النذر فانه يأثم. فانه يبقى

معلقا في ذمته ويأثم - 01:35:23

وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفي بنذرك سبحان الله العظيم هذا عمر رضي الله عنه - 01:35:43

قبل الاسلام تعبدا وتحنثا لله سبحانه وتعالى نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام لانه علق قلبه بحب الله تعالى وعلق قلبه بفعل الطاعة والطاعة مشروعة سواء قبل الدخول في الاسلام يعني هو كان على بقایا - 01:35:59

دينی عیسی مع شیع من الشرک. مع شیع من الشرک قبل اسلامه رضی الله عنه وهذا عند العرب جمیعا. کان عندهم شیع من الحنفیة. وکان عندهم شیع من الشرک فهو نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام - 01:36:26
فالنبي صلی الله علیه وسلم قال له بعد ان اسلم يعني اعتكف ليلة في المسجد الحرام وهذا النص فيه دلالة مقاصدیة على انه يصح النذر من الكافر هذا کافر قال انا نذرت - 01:36:44

وانا کافر وانا علی وقت الكفر نذرت ان ان افعل اعتکافا نذرت ان اه اسعد عبادة من العبادات ان اتصدق بکذا ان افعل شيئا من القروضات في المساجد فإذا نذر الكافر فان نذرہ يكون منعقدا ويكون صحيحا. ويلزمه ان - 01:37:04

ان يوافي بنذرہ وبهذا نكون قد ختمنا بباب الايمان والنذور وغدا ان شاء الله تعالى نشرع في آآكتاب القضاء اللي هو يوم الاحد ان شاء الله غدا ويوم الاثنين ان شاء الله تعالى سنختم هذا المتن المبارك - 01:37:36

يوم الاثنين ان شاء الله سنختم يوم سنختم هذا المتن ويوم الثلاثاء سيكون مجلسا للاجابة عن الاسئلة التي كتبها الاخوة على كتبوها في القناة اثناء التعليق او اثناء البث المباشر - 01:37:56

اشكر الله تبارك وتعالى الذي وفقنا لهذه المجالس الطيبة واسكر الاخوة في ادارة القناة الاخ ابو عمر والاخ محمد مولاي وجميع الاخوة الكرام الذين رابطوا معنا واستمعوا لهذه المجالس الطيبة المباركة. ونلتقي غدا ان شاء الله تعالى. والله اعلم واحكم - 01:38:15

صلی الله علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه وسلم السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 01:38:36